

٤٣. شرح سنن أبي داود | العلامة عبدالله الغنيمان

عبدالله الغنيمان

رحمه الله تعالى باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الامام قال باب ما يؤمر من اتباع الامام جعل ليؤتم به فاعماله دائما نتقدم اعمال المأمور والمأموم يكون تابعا له - [00:00:00](#)

من بدء الصلاة الى الخروج منه التفسير الذي مضى قال ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن ابن عجلان قال حدثني محمد ابن يحيى ابن حبان عن ابن نفيروز عن معاوية بن ابي سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:26](#) لا تبادروني بركوع ولا بالسجود فانهم مهما سبقهم به اذا ركعت ادركوني به اذا رفعت اني قد بذلت قال لا تبادروني في ركوع ولا سجد انه مهما به المعنى يجب عليكم ان تنتظروا - [00:00:49](#)

شرعت في وهذه الفترة التي بها يدركون اخباركم يعني تكون سبق الامام للمأموم في الوقت الذي يتأخر عن قبل الركن الذي انتقل اليه وهذا ليت خاصا في الركوع السجود وانما هو عام - [00:01:22](#)

تنقلات الصلاة كلها حتى الاحرام والتسليم وغيره من اركان الصلاة وواجباتي يجب على المأموم ليكون بعد فراغ الامام من الركن الذي يتلبس به فاذا فرغ ذلك الركن وانتهى يشرع المأموم فيه - [00:02:01](#)

ذلك الركوع اذا ركع فلا ينبغي للمأموم من يتابعه ويبادره حتى ينقطع تكبير ويعتدل في ركوعه ثم يشرع في اتباع وهذا هو معنى الاتباع ومعنى الاهتمام والمبادرة معناها الشروع في الشيء قبل ذهابه - [00:02:37](#)

اذا شرع المأموم الركن الذي تلبس به الامام قبل فراغه فانه قد بادر الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن المبادرة وسيأتي الوعيد على كون المأموم يسبق الامام نعم قال ابو داود حدثنا حفص بن عمرو قال حدثنا شعبة عن ابي اسحاق قوله فاني قد بدمت -

[00:03:14](#)

يعني معنى ذلك انه كبر وكثر لحمه واصبحت واصبح التنقل الاركان ليس سريعا اذا كان الامر هكذا فيجب على المأموم من يتابع امامه مهما كانت الان اذا تأخر في الركن يتأخر - [00:03:47](#)

حتى يفرغ منه سواء بسبب عارض او لسبب طبيعي يمشي المأموم لا يكون مبادرا للامام جميع التنقلات قال ابو داود حدثنا حفص بن عمرو قال حدثنا شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت عبد الله ابن يزيد الفطمي - [00:04:16](#)

يخطب الناس قال حدثنا البراء وهو غير كذب انهم كانوا اذا رفعوا رؤوسهم من الركوع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قاموا قياما فاذا رأوه قد سجد اذا سجدوا - [00:04:46](#)

قوله حدثني البراء وهو غير فدود يذوب صيغة مبالغة صيغة فعول وليس معنى ذلك ان الكذب يقع منه في بعض الاحيان ولكن معنى هذا انه بعيد عن الكذب بعدا فهذا كقول عبد الله ابن مسعود - [00:05:01](#)

حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق الصادق المصدوق فيما يأتيك الصحابة رضوان الله عليهم كلهم عدول بتعديل الله له الكذب ابعد الاعمال عنهم انما عرف فيما بعد - [00:05:33](#)

وقوله انهم كانوا رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يا من حتى يرجع ليس معنى هذا خاصا في الركوع او في السجود كل هذا في الصلاة كل عام وفي الصلاة كله - [00:06:04](#)

جميع تنقلات الصلاة والصلاة من اهم اعمال المسلم هل هي اهم اهم الاعمال التي امر بها فيجب على العبد ان يعتني بصلاته الصلاة لم تكن على الوجه الشرعي الذي امر به الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:06:26](#)

انها لا تبكي لان كل فعل يفعله الانسان يفتقر الى شيئين احدهما يعني الفعل الذي يفعله الانسان لله يرجو ثواب الله ثواب الله علي
ويخاف عقاب الله اذا تركه يفتقر الى شيئين - [00:06:52](#)

احدهما ان يكون ذلك الفعل خالصا لله جل وعلا مرادا به وجه الله لا غير لا يدخله ايات ومقاصد اخرى صار في وجوه الناس مقاصد
الدنيا والمنافع الاخرى الامر الثاني - [00:07:20](#)

ان يكون قد امر به في الشرف جاء الشرع به على وفق ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم والا يكون بدعة والبدعة ضلال الامر
الذي يفعل تعبدا لا يكون على - [00:07:47](#)

الهوى والرأي والعادة وانما يكون لان الشارع امر به فلا بد من العلم بذات الصلاة هي عماد الدين والدين اذا لم يكن له عماد يعتمد عليه
فهو سابق لا قيمة له ولا نفع فيه - [00:08:10](#)

واذا لم يقيم الانسان صلاته ويهتم بها ما هو دليل على ان دينه غير نافع ولا بد للانسان ان يعتني الصلاة العناية التي يليق بهم والامر
فيها كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم صدوا كما رأيتموني اصلي - [00:08:38](#)

فلا بد ان يكون الانسان على هذه الحال يصلي الصلاة التي يصلها الرسول صلى الله عليه وسلم في الصفة خارجية هيئة اما الامور
الخشوع والخضوع فهذا امر ولكن الامر الطائري - [00:09:13](#)

لابد منه فان لم يأتي به الانسان فصلاته اما ناقصة واما باطلة على حسب المخالفة التي تقع للانسان في وفي هذه الاركان او هذا ما
دل عليه هذا الحديث اخل كثير من الناس بصلاتي - [00:09:45](#)

يدخل مع الامام الذي دخل معه او قد يصبر ان سبق الايمان فصلاته باطلة اما اذا وافق واصبح يركع معه ويرفع معه ويسجد مع
يوافقه والصلاة ناقصة وقد فعل محرما - [00:10:11](#)

ارتكب منهيا عنه الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك امر بان ينتظر المصلي الركن الذي هو فيه عند الانتقال حتى يفرغ الامام للذي
تلبس به ثم بعد ذلك يتابعه - [00:10:37](#)

وهذا كونه يأتي به كما جاء قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا اذا كبر فكبروا واذا ركع فاركع انك لو
مثلت قلت اذا صلى فلان فكلمه - [00:11:00](#)

ليس معنى هذا انك تقدمه وهو بنفس الصلاة اذا صلى وفرغ من صلاته فكبر وكذلك قوله اذا ركع فاركع يعني اذا فرغ من ركوعه تركع
وهكذا امور الصلاة كلها ولهذا - [00:11:27](#)

ذكر هذا الحديث عن البراء ابن عازب قال كنا نقطع قياما حتى يركع الرسول صلى الله عليه وسلم ويفرغ من ركوعك ثم نتابعه بعد
ذلك وهكذا في تنقلات الصلاة كلها يقول هذا - [00:11:49](#)

لانه رأى من يخالف معلوم عند كل احد ان الامام لا يصف المأموم لا يخرج من الصلاة قبل امامه العلامة الاركان ويسارع استعجل ما
ذاك الا من الشيطان في هذه الاعمال حتى تنقص صلاته او يبدنها - [00:12:09](#)

جاء في الحديث الذي يرفع يخطب يخفض ويرفع قبل الامام ناصيته بيد الشيطان الذي يخفض ويرفع قبل الايمان ناصيته بيد
الشيطان الناس يعني مقدم الرأس يعني ان الشيطان مسك برأسه - [00:12:43](#)

واصبح هو الذي يخفق به ويرفع من كانت ناصيته بيد الشيطان فانه لم يأتي بالطاعة مردودة عليك قال ابو داود حدثنا زهير بن
حرب وهارون بن معروف المعنى قال حدثنا سفيان عن ابان ابن تغلب قال زهير - [00:13:07](#)

حدثنا الكوفيون ابان وغيره عن الحكم عن عبدالرحمن بن ابي ليلى عن البراء قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فلا يحنوا
احد منا ظهره حتى يرى النبي صلى الله عليه وسلم يظاً - [00:13:34](#)

ولا احد الا ظهره يرى النبي صلى الله عليه وسلم ووضع يديه على ركبته واستقر سفو عند ذلك يتابع وهكذا في السجود وفي الرفع
من الركوع والرفع من السجود وجميع التنقلات - [00:13:53](#)

وذلك لان الرسول صلى الله عليه وسلم علمهم هذا وقال اللحظة التي بها خذوها وتدركوها في تأخركم وقال تلك بتلك يعني التقدم

الذي يهدنكم انتم تدركونه في تأخركم عني يعني على قدر التسبيح - 00:14:18

وغير ذلك ثم انه لابد للمسلم امر الرسول صلى الله عليه وسلم وفعل الطاعة على حسب ما جاء به الشرط. نعم قال ابو داود حدثنا

الربيع ابن نافع قال حدثنا ابو اسحاق يعني الفزاري عن ابي اسحاق عن محارب ابن تيثار قال - 00:14:52

سمعت عبدالله بن يزيد يقول يقول على المنبر حدثني البراء انهم كانوا يصلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ركع ركعوا

واذا قال سمع الله لمن حمده لم نزل قياما حتى يروه قد وضع جبهته بالارض ثم يتبعونه - 00:15:19

صلى الله عليه وسلم وهذا كالذي سبقه اذا ركع انهم يبقون قياما حتى يستقر في الركوع وينقطع صوته بالتكبير وهكذا بالسجود وقد

امرهم بهاد فيجب على المسلم ان يعرف هذه الامور - 00:15:40

وان يمثل ذلك ولا يخل بصلاتي ان وافق الامامة التنقلات وفي التكبير فانه يكون مخلا بالصلاة اما فرغ من الركن قبله فقد سبقه

وما سبق الامام في شيء فان صلاته باطلة - 00:16:05

يعني من الاركان تنقلات الركوع والسجود وما اشبه ذلك وهذا امر معلوم من احاديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم لهذا الصحابة

ينكرون على من رآه سابق الايمان حتى انهم كانوا يرددون ذلك. ويقول احدهم - 00:16:33

لمن رآه يفعل ذلك لو مت لمت على غير فطرة الاخر يقول لو مت لم اصد عليك الاخر يقول فانك لم تصدق هذا يدل على ان فاعل ذلك

صلاته باقية - 00:17:03

باب التشديد في من يرفع قبل الامام او يضع قبله الذي يرفع قبل الامام يعني من ركوع او سجود او يضع قبل يعني لو جلست قبله

لا ائتم بامامه ولا صلى وحده - 00:17:23

فصلاته باطلة ولهذا جاء عليه الوعيد كما قال ابو داود حدثنا حفص بن عقود قال حدثنا شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة

قال قال رسول الله صلى - 00:17:48

الله عليه وسلم اما يخشى او الا يخشى احكم اذا رفع رأسه والامام ساجد ان يحول الله رأسه رأس حمار او صورته صورة حمار كما

يخشى الا يخشى شك من الراوي اصل الرسول صلى الله عليه وسلم اما يخشى او قال الا يخشى - 00:18:05

والمعنى واحد والخشية الخوف يعني اما يخاف احكم او احدهم الذي يعمل هذه الاعمال ان يمسح ان تجعل صورة حمار وهذا من

اشد العقاب على فاعل ذلك وهذا يدل على تحريم هذا - 00:18:32

انه من اكبر المحرمات يعني المبادرة قبل الامام في الاركان في اركان الصلاة ويدل على ان من فعل ذلك ان صلاته باطلة انه مرتكب

محرم وكونه جعل الصورة صورة حمار - 00:19:00

العلة في هذا ان الحمار هو ابلد الحيوانات والذي مثلا يشرع الاعمال قبل امامه لا يفقه المعنى ولا يمثل الامر لان كل احد يعرف انه

لن يخرج من الصلاة قبل امامه - 00:19:25

هذا سابقه في التنقلات واعمال الصلاة الشيء الثاني انه لن يأتى بالامام امام جعل ليؤتم به والاهتمام به ان يأتي بالاعمال بعد ما

يفعلها الامام انما جعل الامام به هذا هو معنى الاجتماع - 00:19:56

وليس معنى الاهتمام بالموافقة انت تفعل الافعال التي يفعلها تشرع معك وتفرغ معه ان هذه صرت مثله ولم تتابعه المتابعة والاهتمام

بعد ما يفعل الشيء ويفرغ منك ثم تتابعه عليه - 00:20:29

والمقصود ان هذا فيه وعي شديد لمن سابق امامه تنقلات الصلاة او يخشى عليه ان يمسح يجعل حمار وسواء قال صورته صورة

حمار او وجهه او وجه امار كله سوى - 00:20:56

لان الوجه هو اشرف الاعظم واحسن ما في الجسم اذا جعل رأسه رأس حمار وان كان بقيته بقية بدنه على هيئته صار حمارا والمد

نطاق يعاقب الله جل وعلا به - 00:21:17

من تحايل على امور الشرع مثل هذا اعماله كأعمال اليهود الذين تحيلوا المحرمات اجعلوها في صورة حلال تمسكهم الله جل وعلا

قردة وخنازير وذلك ان الله جل وعلا لما حرم عليهم صيد السمك - 00:21:46

يوم السبت ثم ابتلاهم جل وعلا لينظر هل يقف عند امر الله جل وعلا ويتقوه او يتبع شهوات انفسهم فجعلت الاسماك تأتيهم يوم السبت بكثرة تشاهدونها فاذا ذهب السبت ذهبت في البحر - [00:22:16](#)

حيلة الشبابيك البحر يوم السبت وجعلوها تمسك الحيتان ويتركونها الى يوم الاحد اذا جاء يوم الاحد اخذوه لما فعلوا ذلك انقسموا الى ثلاثة اقسام اسم ارتكب هذا الفعل عامدا عالما - [00:22:46](#)

وقسم اخر ذلك وسكتوا اسم سادس كرهوه وانكروه ونهوكم عنه اتقوا الله جاء عقاب الله جل وعلا قد قال الله جل وعلا عنهم عن القسم الاول الثاني انه قال عنهم - [00:23:18](#)

لم تعظون قوما الله مهلكهم؟ او معذبهم عذابا شديدا قالت الطائفة الثالثة يفعل ذلك معذرة معذرة الى الله حتى يعذرنا ويخرج من المسؤولين ثم ان الله جل وعلا الذين نهوهم - [00:23:48](#)

وصاروا يرقبون احوالهم وينظرون ماذا يحل به في يوم من الايام اصبحوا ولم يخرج اولئك المفسدون اولئك المتحيلون لم يخرجوا من بيوتهم قال اولئك القوم الذين ينهون عن سوء لابد ان لهم شأن - [00:24:17](#)

فذهبوا يطالعون فوجدوهم قد مسوا جاء في الصحيح عند البسخة سيقع في هذه الدنيا كما في صحيح البخاري قوما يكونون عند علم تغدو عليهم سارحتهم يأتيهم الرجل في حاجته يقولون - [00:24:50](#)

الى الغد فيصبحون على دعوة ومعازفهم فاذا في بيتهم الله فيكونون قردة وخنازير المقصود ان الذي ويشرح في الاعمال قبل موعد امامي بها او يفرغ منها قبل فراغ الايمان منها - [00:25:19](#)

يتوعد انه ينسى قد يجعل امام مستورة اجعل صورة ايمان لان المعنى الذي فعل من فعل الحمير الحمار الذي يحمل اسفارا ولا يجد الا الثقب لا يستفيد من الشيء الذي - [00:25:49](#)

يحمل ما هو بهذا المعنى وهذا اشد الوعيد الذي جاء في من يسابق في من ينصرف قبل الامام التأمين يواكبه يقول معه ولكن لا يسابقه في التنقلات لا يجوز هذا - [00:26:16](#)

التأمين فانه اذا قال امين يقول امين قال الرسول صلى الله عليه وسلم في من ينصرف قبل الامام المقصود القيام من المكان بعد فراغه من الصلاة لا ينبغي له لا ينبغي للمأموم - [00:26:43](#)

ان يقوم من مصلاه قبل امامه فاذا كان الامام يتأخر ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان ينهاهم عن ذلك وذلك التمس للرسول صلى الله عليه وسلم كان يجتمع فيه الرجال والنساء - [00:27:05](#)

والرجال خلف النساء خلف الرجال والمخرج وعين كل يخرج منها الرجال والنساء وكان يبقى يلبث في مصلاه حتى تخرج النساء وينهاهم ان ينصرف احد قبله اذا خرجت النساء انصرفوا وهذا - [00:27:26](#)

لوجد مثل هذا المعنى انه يجب فعله اذا كان الامام يتأخر في مصلاه ويلبس كثير ان المأموم لا ينتظر قال ابو داود حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا حص بن بغيد المرهبي - [00:27:56](#)

قال حدثنا زائدة عن المختار ابن فلفل عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم على الصلاة ونهاهم ان ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة نهاه من ينصرف قبل انصرافه من الصلاة - [00:28:17](#)

والانصراف هو الخروج من المسجد الذهاب الى بيتي وما كانت عادة الرسول صلى الله عليه وسلم انه يتأخر في مصلاه وهكذا كانت عادة صحابة وخلفائه الراشدون يبقى على قدر ما يقول - [00:28:35](#)

استغفروا ثلاثا يقول اللهم انت السلام ومنك السلام الى اخر ما جاء ثبت عنه ثم يقول اما ان يكون ويذهب الى مكان في المسجد ويجلس فيه خلفاؤه الذين اصبحوا يأمون - [00:29:03](#)

في مكانه صلوات الله وسلامه عليه كانوا اذا انصرف احدهم كانه على الرظف كما جاء الحجارة للحمة يعني انه ما يلبث ثابت معي اثواب ما يصلى فيه باب الجماع اثوابي - [00:29:29](#)

لا يصلى فيه الاثواب التي يصلى فيها يعني ما هي ما هو الثوب الذي يصلى فيه او ايثار فقط يكفي وثوبات او ثوب واحد لو اكثر

وأكثر الواجب وهو ما يستتر العورة - 00:29:57

ما ستر العورة صحت الصلاة بي وعورة الرجل سبق أنها من سرته الى ركبتيه والركبتان والسرة من العورة لابد من سترها ومع ذلك انه يجعل على عاتقه شيء كما جاء في الحديث - 00:30:25

وسأتي لا يصلين احدكم الواحد وليس على عاتقه والعائق معنى ذلك انه ينبغي ان يضع على كتفه شيئا من الثوب الذي يصلي فيه او غيره واذا ستر عورتك صحت صلاته - 00:30:54

سواء كان ثوبا على هيئة الجدار والقميص او على هيئة كيساري فقط اختلاف ما يفعله الناس عادات الا ان الثوب الذي اللباس الذي يصف هجمة الاعظم تكون احجام العبا ظاهرة - 00:31:21

الثوب يعني هيئتها لا لونها انها مكروهة اذا كانت الاحكام تظهر وان كانت مستورة يعني ما ترى ولكنها تكون ظاهرة من خلف اللباس ان الصلاة في مثل هذا مكتوبة واذا اجتأت - 00:31:51

وصحت الصلاة كانها مكفوفة والسترة قد امر الله جل وعلا المصلين باخذها يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد يعني عند كل صلاة هي ما يستتر الانسان ولو كانت عباءة - 00:32:18

الصلاة تصح بجميع اللباس اذا كان طاهرا وكان مباحا الصلاة صحيحة مهما كان حتى وان كان اوراق الشجر كل شيء طاهر يستتر فان الصلاة تصح به قال ابو داود حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب - 00:32:44

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلاة في ثوب واحد. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ولكم ثوبان يعني ان الصلاة في الثوب الواحد جائزة. وصحيحة - 00:33:19

وقوله اولدكم ثوبان يعني ان كثيرا منكم لا يجد الا توبة والمقصود بالثوب الواحد او الردا بان هذه واحدا منا واذا وجد صارت توبات ثوب دعا الازار وارذاء فانه يكون - 00:33:39

زائدا المطلوب ويكون ذلك اكثر زينة والمقصود ان الصلاة بالثوب الواحد جائزة اذا كان ساترا ولا يلزم من يستتر جميع البدن اذا ستر العورة ووضع شيء منه على عاتقي والصلاة صحيحة - 00:34:15

وجائزة هذا بالنسبة للرجل اما بالنسبة للمرأة فلا بد ان تستتر جميع بدنها في الصلاة ولا يظهر منه شيء الا وجهها وكفيها اذا لم يكن اذا لم تكن امام الرجال الاجانب - 00:34:43

والكفان فيها خلاف عند بعض العلماء يجب ان تستتر حتى الكفين يقولون لو ظهر من رجليها او يديه - 00:35:10